

**التدابير الجبائية لقانون المالية لسنة 2007**

**مداخلة**

**السيد نور الدين بن سودة، المدير العام للضرائب**

**غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير**

**21 فبراير 2007**

السيد الرئيس المحترم  
حضرات السيدات والسادة

أود في البداية أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على دعوتكم الكريمة لحضور هذا اللقاء.

لقد عرف المحيط الاقتصادي والاجتماعي تطورا هاما سواء على الصعيد الوطني أو العالمي نتج عنه ضرورة تطوير نظامنا الضريبي وانفتاحه ومواصلة تحديثه.

وبفضل مساهمة جميع شركائنا، تمت متابعة الاستراتيجية التي قمنا بتحديدنا منذ عدة سنوات.

كما تمكنا، بفضل التشاور الدائم و تحديد أهداف واضحة، من وضع نظام ضريبي متناسق يستجيب لتطلعات المواطنين.

و هذه الاختيارات تنبني على الشفافية وعلى الوفاء بالالتزامات قصد تطوير نظامنا الجبائي و الارتقاء به نحو الأفضل بغية الإسهام في تحقيق نمو مزدهر، قوي ودائم.

وتظل تقوية الموارد وتعزيزها المحور الرئيسي لهذه السياسة التي من شأنها تأمين توزيع أفضل للعبء الضريبي من خلال توسيع الوعاء الضريبي بشكل ملموس.

السيد الرئيس

## حضرات السيدات والسادة

يشكل قانون المالية لسنة 2007 مرحلة حاسمة ضمن تطور النظام الضريبي الوطني.

وبالفعل، فإذا كان نشر المدونة العامة للضرائب يشكل جزءا مهما من هذا القانون المالي، فإن إعادة تنظيم جدول أسعار الضريبة على الدخل ومواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة تعتبر من أهم العناصر التي تبرهن عن احترام الحكومة لالتزاماتها وتخول الفاعلين الاقتصاديين مزيدا من الوضوح والرؤية.

إن المدونة العامة للضرائب هي حصيلة عمليات الانسجام والتبسيط وتنظيم النصوص الضريبية التي شرع في العمل بها منذ سنة 1999.

وهكذا تم في سنة 2000:

- إدراج المقتضيات المنظمة لكل من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، ضمن أحكام الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛
- إلغاء واجب التضامن الوطني المطبق برسم كل من الضريبة على الأراضي غير المبنية والضريبة على الأرباح العقارية؛

- خلق الانسجام فيما يتعلق بالمساطر وآجال المطالبات المنصوص عليها ضمن أحكام كافة الضرائب والرسوم.

وفي سنة 2001 تم :

- إدراج أحكام كل من الضريبة على الأرباح العقارية والضريبة على عائدات تقويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، ضمن أحكام القانون المنظم للضريبة على الدخل؛
- إلغاء واجب التضامن الوطني المستحق برسم كل من الضريبة على الشركات والمساهمة المفروضة على الدخول المهنية المعفاة.
- إقرار العمل بتصريح واحد بالتأسيس بالنسبة لكل مقاول، وتوحيد الأجل المخصص لإيداع التصريح.

وفي سنتي 2002 و 2003 همت التدابير المتخذة :

- خلق الانسجام بين السعر المطبق على الحد الأدنى للضريبة المستحق على مقدمي الخدمات في مجال الضريبة على الدخل والسعر المقرر في مجال الضريبة على الشركات؛
- توحيد الأجل المقرر لعمليات تسجيل العقود والاتفاقيات؛
- إعادة تنظيم الجزاءات وإعادة تأسيس الزيادات عن التأخير استنادا إلى مدة التأخير في أداء الضرائب والرسوم.

أما سنة 2004 فقد عرفت مراجعة جذرية للقانون المتعلق بواجبات التسجيل.

وفي إطار قانون المالية لسنة 2005 تمت المصادقة على كتاب المساطر الجبائية الذي يشكل أول مكونات المدونة العامة للضرائب.

وقد تطلب هذا العمل تجميع كافة الأحكام الخاصة بالمساطر المتعلقة بالمراقبة والمنازعات وإدراجها ضمن نص واحد يهم كافة الضرائب.

وفي إطار قانون المالية لسنة 2006 كانت التدابير التي تم إدخالها تهم بالأساس كتاب الوعاء والتحصيل.

وقد ارتكزت المنهجية المعتمدة في هذا الإطار على:

- تكريس النصوص الضريبية المعمول بها؛
- تجميع كافة مقتضيات الضريبة المتعلقة بالوعاء والتحصيل المتضمنة بالنصوص الخاصة؛
- تحيين وملاءمة بعض المقتضيات الضريبية مع مقتضيات القوانين والأنظمة الأخرى الجاري بها العمل كقانون المحاسبة والقوانين المتعلقة بالشركات؛
- إدخال مقتضيات جديدة لتبسيط النظام الجبائي وتوسيع الوعاء الضريبي.

أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2007 فقد تطلب خلق الانسجام بين مجموع المقتضيات التي تم تدوينها:

- إعادة تنظيم البنية الإجمالية للمدونة، من خلال إعادة ترتيب وترقيم ومراجعة عناوين بعض المواد وكذا تحيين مراجع الإحالة على المواد الجديدة؛
- تحسين صياغة بعض المقتضيات، وذلك توخيا لمزيد من الإيضاح عند قراءة النص والعمل على ملاءمة المصطلحات الضريبية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2007 أدخل بعض المقتضيات تتعلق بالتبسيط والتوضيح.

وهكذا تمت مراجعة إجراءات الإقرار والأداء المتعلقة بفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن تقويت القيم المنقولة المنجزة من طرف الشركات غير المقيمة.

ذلك إنه ابتداء من شهر يناير 2007، فإن الشركات غير المقيمة التي تنجز بالمغرب عمليات تتعلق بتقويت قيم منقولة لم تعد خاضعة لنفس الواجبات التي تخضع لها الشركات المقيمة، حيث أصبح يتعين عليها فقط إيداع إقراراتها المتعلقة بالقيم المنقولة التي تم إنجازها مشفوعة بأداء الضريبة، داخل الثلاثين يوما الموالية للشهر الذي تم خلاله تقويت السندات.

وعلى مستوى تطبيق الامتيازات هناك بيانات مدققة تم إقرارها في هذا المضمار: ف فيما يتعلق بإقليم طنجة، جاءت المدونة العامة للضرائب لتوضح بأن التخفيف الضريبي لا يطبق إلا بالنسبة للملزمين الذين يزاولون نشاطهم داخل دائرة اختصاص هذا الإقليم ويتوفرون فيه على مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي. أما فيما يتعلق بالنظام الضريبي التفضيلي المطبق داخل المنطقة الحرة للتصدير، فإن المقاولات المتواجدة داخل هذه المنطقة هي وحدها التي تستفيد من التخفيف الضريبي.

كما تم تمديد الأجل من 10 إلى 20 سنة لتطبيق السعر المخفض البالغ 8،75% بالنسبة للضريبة على الشركات والإسقاط البالغ 80% المقرر في مجال الضريبة على الدخل بالنسبة للملزمين بالضريبة المتواجدين بالمناطق الحرة للتصدير.

وأشير في هذا الصدد إلى أن المقاولات المتواجدة بهذه المناطق ستستفيد من السعر المخفض أو من الإسقاط المذكورين بالنسبة لما تبقى من المدة الجارية. في حين تستفيد المقاولات الجديدة من السعر المخفض أو الإسقاط طيلة مدة عشرين سنة بعد السنوات الخمس الأولى للاستغلال الكلي الموالي لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط.

إن الأحكام المتعلقة بإعفاء كل من جامعة الأخوين والعصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين و مؤسسة الشيخ زايد ووكالة تهيئة ضفتي وادي أبي رقرق، تم إدراجها ضمن أحكام المدونة العامة للضرائب.

ورغبة في تقديم أفضل الخدمات للمتعاملين، عمل قانون المالية كذلك على تحسين إجراءات تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات المعروفة باسم "فينييت".

فهذه الضريبة لم تعرف تطورا ملحوظا خصوصا بالنسبة للوثيقة المتعلقة بها التي تسلم في شكل صويرة "فينييت" من طرف المصالح الضريبية.

واستلهاما من الإجراءات العملية المطبقة على الصعيد الدولي، أقر قانون المالية الأخير إمكانية أداء هذه الضريبة لدى مقاولات التأمين الشيء الذي سيعمل على تحسين هذه الخدمة وتخفيض كلفتها.

## السيد الرئيس حضرات السيدات والسادة

رغبة في تشجيع الشفافية ومحاربة الاقتصاد غير المنظم، أقر المشرع من جهة تمديد الامتيازات الضريبية المنصوص عليها لفائدة المقاولات التي تدخل سنداتها إلى بورصة القيم، ومن جهة أخرى نص على تدابير تتعلق بحق المعاينة.

وهكذا، فالتخفيضات المقررة برسم الضريبة على الشركات لفائدة المقاولات التي تدخل سنداتها إلى بورصة القيم، والتي أقرها قانون المالية لسنة 2004، تم تمديد العمل بها إلى غاية 31 دجنبر 2009.

وهذه التخفيضات هي:

- 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأسمالها لمشاركة العموم عن طريق تقويت الأسهم الموجودة ؛
- 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة عن طريق الزيادة في رأسمالها بما لا يقل عن 20% .

وفي المقابل، أقر المشرع مباشرة حق المعاينة الذي يتم في عين المكان بناء على إشعار يوجهه أعوان الإدارة الضريبية المحلفين والمفوضين لمباشرته، هذا الحق الذي يسمح ب:

- مطالبة الملزمين بتقديم الفواتير والدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المهنية المرتبطة بالعمليات التي كانت أو التي يجب أن تكون موضوع تقديم الفاتورة ؛
- القيام بالملاحظة المادية لعناصر الاستغلال.

ويباشر حق المعاينة داخل مدة أقصاها ثمانية أيام بالأماكن المهنية للملزمين، وذلك خلال الساعات القانونية لمزاولة النشاط ، وعند انتهاء العملية يقوم أعوان الإدارة الضريبية بتسليم الملزم إشعارا بإتمامها.

ويترتب عن النقائص التي يتم اكتشافها في عين المكان، تحرير محضر بشأنها وذلك داخل الثلاثين يوما التالية لانقضاء الأجل السالف الذكر.

ويكون للملزم أجل ثمانية أيام من تاريخ التوصل بالمحضر المذكور لإبداء ملاحظاته.

ويمكن الإدلاء بالنقائص الواردة في المحضر في إطار مراقبة جبائية محتملة.

وهكذا، فالشفافية التي يجب أن تطبع حسابات الشركات التي تدخل إلى البورصة إلى جانب الأثر الرادع المتوخى من مباشرة حق المعاينة يسيران بالتأكيد في اتجاه مساهمة الجميع لتحقيق أفضل النتائج.

**السيد الرئيس**

**حضرات السيدات والسادة.**

يتعلق الشرط الثاني من الإصلاح الجبائي بالضريبة على الدخل، هذا الإجراء الذي يعبر عن التزام الحكومة بتخفيف العبء الضريبي على الخواص.

إن التغييرات التي تم إدخالها في هذا النطاق بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 والتي تتعلق بجدول أسعار الضريبة على الدخل، تبرهن عن إرادة الحكومة ورغبتها في تشجيع الدخل الدنيا والمتوسطة وذلك لدعم القدرة الشرائية للمواطنين وتعزيز تأطير المقاولات وخصوصا منها المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وهكذا أدخلت التغييرات التالية على جدول الضريبة على الدخل:

- رفع الحد المعفى من الضريبة من 20.000 إلى 24.000 درهم؛
  - تغيير شرائح الدخل المتوسطة و الأسعار المطابقة لها؛
  - إحداث شريحة إضافية للدخل من 60.001 إلى 120.000 درهم يطبق عليها سعر 40% ؛
  - تخفيض السعر الأعلى للضريبة من 44 إلى 42% .
- وهكذا فالدخول المحصل عليها خلال سنة 2007 ستعرض عليها الضريبة على النحو التالي:

المبلغ الواجب خصمه بالدرهم	السعر %	شرائح الدخل
0	0	0 إلى 24000
3600	15%	24001 إلى 30000
6600	25%	30001 إلى 45000
11100	35%	45001 إلى 60000
14100	40%	60001 إلى 120000
16500	42%	ما زاد على 120000

وقد تم تقدير الكلفة المالية الناجمة عن مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل في 2,5 مليار درهم، فيما أفضت مراجعة الجدول المذكور إلى مايلي:

- إعفاء 285.000 ملزم إعفاء كلياً من الضريبة وذلك تبعاً لرفع الحد المعفى؛
- تخفيض الضريبة لفائدة أصحاب الشرائح الأخرى من الدخل. وعلى سبيل المثال، سيستفيد صاحب الدخل البالغ 3458 درهماً من تخفيض الضريبة بنسبة 26,9% ؛
- تخفيض الضريبة لفائدة الملزمين الذين يوجد دخلهم بين 4150 و 12166 درهماً بنسبة تتراوح ما بين 21% و 9,2% ؛
- تخفيض الضريبة لفائدة الملزمين الذين يوجد دخلهم بين 13.000 و 21.333 درهماً بنسبة تتراوح ما بين 8,8% و 9,2% .

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن الإعفاء المقرر في مجال الربح العقاري بالنسبة لعقار أو جزء عقار مشغول على سبيل السكنى الرئيسية منذ ما لا يقل عن

ثمان سنوات تم توضيحه أكثر، حيث نص قانون المالية لسنة 2007 على أن إعفاء البقعة الأرضية التي يحتوي على البناء يخول في حدود خمسة أضعاف المساحة المغطاة.

كما تم التنصيص على هذا التحديد في مجال واجبات التسجيل والضريبة الحضرية ورسم النظافة.

**السيد الرئيس**

**حضرات السيدات والسادة**

لقد لاحظتم، دون شك، بأن الإصلاح الضريبي مازال متواصلا ومستمرا، وهو يتوخى:

- مواصلة تحديث النظام الضريبي وجعله أكثر ملاءمة ومسايرة للتطور الاقتصادي والاجتماعي؛
- تعزيز تعبئة الطاقة الضريبية؛
- تحسين توزيع العبء الضريبي.

وترتكز الاستراتيجية المعتمدة في هذا السياق على توسيع الأساس المفروضة عليه الضريبة وإقرار مزيد من الشفافية والبساطة وعقلنة النظام الضريبي.

ويبقى برنامج الإصلاح المعمول به مركزا حول تعزيز الموارد ولاسيما من خلال وضع حد للأنظمة الاستثنائية وخصوصا في مجال الضريبة على القيمة المضافة.

وبالفعل فالأنظمة الضريبية الاستثنائية تهم جميع الضرائب ( الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل والتنبر، الضريبة المهنية والضريبة الحضرية ).

إن تراكم التدابير الاستثنائية الجديدة الممنوحة لفائدة هذا القطاع أو ذاك قد أدى إلى تعقيد النظام الضريبي.

وقد كان لهذا الوضع انعكاسات سلبية منها:

- التراجع عن المكتسبات الأولية لإصلاح التدابير الجبائية الرامية إلى تشجيع الاستثمارات التي كانت تستهدف الحد من الأنظمة التفضيلية القطاعية؛
- الرفع من الاختلالات الموجودة بين قطاعات النشاط، الشيء الذي يؤدي إلى تزايد طلبات الاستفادة من الامتيازات الضريبية؛
- تقليص وعاء الضرائب الرئيسية، والإخلال بتدبير الضريبة على القيمة المضافة وبمرد وديتها وحيادها؛
- تشابك الأنظمة الاستثنائية بعضها ببعض، وفي بعض الحالات حصول مبالغاة وتجاوزات يصعب معها استيعاب الأهداف المتوخاة وتقييمها. ولمواجهة هذه الحالة تم إجراء تشخيص شامل للوضع الحالية قصد الوصول إلى ضبط أفضل للطاقة الضريبية من خلال الإلمام التام بالكلفة المالية للتدابير الاستثنائية وانعكاسها الفعلي.

وبالفعل، فقد مكن التقرير المتعلق بالنفقات الجبائية لسنة 2006 من تقدير 159 من التدابير الضريبية الاستثنائية، وهي تمثل كلفة مالية تقدر ب 21,5 مليار

درهم، أي 4,3% من الناتج الداخلي الخام أو 19% من الموارد الضريبية، أي ما يعادل ميزانية الاستثمار (98,8%).

وتشكل النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة 52% من مجموع هذه التدابير.

ويحتل قطاع العقار المرتبة الأولى ضمن النفقات الجبائية حيث بلغت نسبته منها ما يناهز 20% أي بمبلغ 3,7 مليار درهم.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالمخصص المرصد للاستثمار فيقدر مبلغها بـ 1,375 مليار درهم، فيما تقدر النفقات الجبائية المرتبطة بالخصم الناجم عن تقويت الأصول 506 مليون درهم.

وعلاوة على النفقات الجبائية القطاعية، هناك امتيازات خاصة تهم التصدير يقدر مبلغها بـ 760 مليون درهم سنة 2006 وتتعلق أساسا بالضريبة على الشركات . أما النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي يستفيد منها إقليم طنجة، فقد بلغت سنة 2006 ما قدره 575 مليون درهم، وهي متأتية في أكبر جزء منها من تخفيض الضريبة على الشركات بنسبة 50% أي بمبلغ 352 مليون درهم ومن تخفيض الضريبة على الدخل بنسبة 50% أي ما يمثل 48 مليون درهم.

إن التوجهات المتبعة في مجال إصلاح الضريبة على القيمة المضافة من شأنها تعزيز التغييرات المهمة التي تم إدخالها سنة 2005 والتي تركز بالأساس على المحاور التالية:

- توسيع نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ليشمل بعض المنتجات والخدمات المعفاة أو الموجودة خارج نطاق تطبيق هذه الضريبة ؛
- وضع حد لمنح الإعفاءات؛
- تبسيط بنية الأسعار الضريبية.

ومن التدابير التي أقرها قانون المالية لسنة 2007 في هذا الشأن يمكننا أن نذكر:

- تطبيق سعر 10% على العمليات التي ينجزها صندوق التجهيز الجماعي وكذا العمليات المتعلقة بالقروض والسلفات الممنوحة لهذه المؤسسة كما هو الشأن بالنسبة للعمليات المالية المنجزة من طرف المؤسسات المالية؛
- حذف الإعفاء المقرر للنشاطات والعمليات والخدمات المقدمة من طرف وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعويضه بمخصص مالي قصد الحفاظ على حياد الضريبة على القيمة المضافة.
- تحديد مدة الإعفاء المقرر لسلع الاستثمار و سلع التجهيز في 24 شهرا من تاريخ الشروع في مزاوله النشاط.

وبخصوص هذه النقطة، اسمحوا لي أن أذكركم بأن الإعفاء المقرر لسلع الاستثمار يخلق أثارا سلبية للمقاولة باعتباره يساهم بصورة خاصة في تقوية المصدم " BUTOIR " الذي تعاني منه الضريبة على القيمة المضافة.

فهذا التدبير يعمل على تعزيز مالية بعض المقاولات على حساب مقاولات أخرى تضطر إلى تحمل كلفة إعفاء عملية اقتناء سلع التجهيز إلى حين إرجاع الضريبة.

إن تحديد هذا الإعفاء في الأربعة والعشرين شهرا الأولى الموالية للشروع في مزاوله النشاط، من شأنه العمل بشكل ملموس على تقليص هذه الآثار السلبية وذلك بالسعي نحو تعزيز مالية المقاوله التي غالبا ما تكون ضعيفة عند بداية النشاط.

ويجدر التوضيح بأن سلع التجهيز المدرجة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 200 مليون درهم ، ستستمر في الاستفاده من الإعفاء لمدة 36 شهرا من تاريخ إبرام الاتفاقية.

• فيما يتعلق بإرجاع الضريبة على القيمة المضافة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين، تم في إطار هذا القانون المالي إقرار تدبير يعالج هذا الموضوع.

فكما تعلمون، وابتداء من فاتح يوليوز 2006، يستفيد الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين عند مغادرتهم التراب المغربي من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها مشترياتهم بالداخل من السلع والبضائع التي تعادل قيمتها أو تفوق 2000 درهم باحتساب الضريبة.

ولمزيد من الفعالية والسرعة في تدبير إرجاع الضريبة فإن هذا الأخير أصبح قابلاً ليعهد إلى مقاولات متخصصة في الميدان.

- وأخيراً ورغبة في تشجيع اقتصاد الطاقة تقرر تخفيض سعر الضريبة المطبق على سخانات الماء العاملة بالطاقة الشمسية من 20 إلى 14%، وذلك انسجاماً مع السعر الضريبي المطبق على الكهرباء.

**السيد الرئيس**

**حضرات السيدات والسادة**

تندرج المقترحات الجبائية لقانون المالية لسنة 2007 ضمن نظرة شمولية مكنت من إتمام عمليات تدوين وتدعيم الإصلاح الضريبي وتوسيع نطاقه، وقد سبق لي أن أشرت في هذا الصدد إلى:

- نشر المدونة العامة للضرائب التي تضمنت كافة الأحكام المتعلقة بالتشريع الضريبي؛

- إعادة تنظيم جدول أسعار الضريبة على الدخل في اتجاه تخفيض العبء الضريبي؛

- الورشة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة التي كانت موضوع إعداد برنامج للتعاون مع الاتحاد الأوروبي، هذا البرنامج الذي سيكتمل إنجازه سنة 2008.

وهكذا، فنحن بصدد إنهاء مسلسل ناجح في اتجاه تحقيق الأهداف مكننا من احترام الالتزامات من أجل تحديث نظامنا الضريبي.

ويتعين على الإدارة وعلى الفاعلين على السواء مواصلة الحوار والتشاور ودعم المكتسبات المحققة.

إن تقاسم هذه الأهداف إلى جانب الوعي الصادق بالجهود الواجب بذلها على المدى القصير، ستكون لها، بالنسبة للمجتمع ككل، نتائج إيجابية على المدى المتوسط والطويل.

وخلاصة القول نحن مدعوون باستمرار إلى العمل من أجل عقلنة هذه السياسة قصد التوفيق بين هدفين: تعزيز الموارد وتشجيع الاستثمار، هذين الهدفين اللذين يؤثران بشكل ملموس على النمو والتشغيل وعلى العيش الكريم للمواطنين.

أيها السيدات والسادة

أشكركم على حسن تتبعكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته